

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم شؤون المزارعين

بطاقة التشريع • النوع: قرار مجلس الوزراء • رقم: 43 • التاريخ: 29/11/2017 الموافق 29/11/2017 هجري

• عدد المواد: 9 • الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 16 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 28/12/2017 الموافق 10/04/1439 هجري

• الصفحة من: 49

المواد ▶

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُنشأ بوزارة البلدية والبيئة لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم شؤون المزارعين"، تشكل على النحو التالي:

رئيساً	1- وكيل وزارة البلدية والبيئة المساعد لشؤون الزراعة والثروة السمكية
نائباً للرئيس	2- مدير إدارة الشؤون الزراعية بوزارة البلدية والبيئة
عضواً ومقرراً	3- مدير إدارة البحوث الزراعية بوزارة البلدية والبيئة

عضوين	4- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة، أحدهما من إدارة الشؤون القانونية بالوزارة
عضواً	5- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
عضواً	6- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
أعضاء	7- ثلاثة ممثلين عن أصحاب المزارع يختارهم وزير البلدية والبيئة

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة.
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البلدية والبيئة، يصدر بندبيهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من الوزير.

المادة 2

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

المادة 3

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- النظر في الطلبات الخاصة بما يلي:
 - (أ) تسجيل المزارع الجديدة.
 - (ب) تقسيم أو نقل حيازات المزارع والأراضي الزراعية.
 - (ج) زيادة المساحات الزراعية.
 - (د) تأجير مساحات إضافية للمزارع.
- 2- وضع الأسس العامة التي يجب العمل بها، والخاصة بالموضوعات المشار إليها في البند السابق.
- 3- دراسة واقتراح فرض رسوم على جميع المعاملات المتعلقة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة.
- 4- دراسة التدابير اللازمة لحماية الرقعة الزراعية والثروة الحيوانية بالدولة وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
- 5- دراسة سبل تنمية القطاعين النباتي والحيواني بالمزارع المسجلة بالدولة والتوصية بالبرامج والمشروعات الداعمة لذلك.
- 6- دراسة السياسات العامة للنهوض بالقطاعين النباتي والحيواني لتحقيق التنمية المستدامة بالبلاد.
- 7- اقتراح آليات نشر التكنولوجيا الزراعية الحديثة في القطاعين النباتي والحيواني بالمزارع المسجلة بالدولة.
- 8- دراسة الصعوبات والمعوقات التي تواجه القطاع الزراعي (النباتي - الحيواني) واقتراح الحلول المناسبة لها.
- 9- دراسة المشاكل التسويقية للمنتجات الزراعية والحيوانية واقتراح الحلول الملائمة لها.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين شهرياً، وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 5

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 6

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الكفاءة والخبرة، لتقديم المشورة بهدف إنجاز المهام الموكلة إليها، دون أن يكون لهم حق التصويت. وللجنة أن تُشكل فرق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء والمختصين لإنجاز مهمة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها.

المادة 7

ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير البلدية والبيئة لاتخاذ ما يراه بشأنها، ولا تصبح التوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

المادة 8

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.